الدين به كما اذا قال المديونه ان مت بنصب ماء الخطاب فانت بري لا يصح
لانه كقوله ان دخلت الدار فانت بري واما لو قال ان مت بضم تاء
المتكلم فانت بري او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية وجامع
قاضيخان والتاتارخانية عن النوازل فليتنبه له فانه مهم
مداينات الاشباه والنظائر الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا
ابراء المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا قال المديون ابرني
فابراه لا يرتد الثالثة اذا ابراء الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل
يرتد والرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى واذا عاد الى التصديق
بعد الرد فلا شي له الا في الوقف انتهى فرع مهم في التجنيس والمزيد
قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول
ويرتد برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق انتهى
غريم الميت اذا ابراء الميت عن الدين فرده وارثه على قول محمد لا يصح رده
لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين
واذا قبض رب الدين دينه ثم ابرا المديون منه يرجع المديون على رب
الدين بما قبض منه في اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد
وذكر خواهر زاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية
وقال في الاشباه يرجع اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء
فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب
المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع
ومنها الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول ومنها لو شهد احدهما
بالابراء والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة اختلاف انتهى قلت ولتوقف
صحة هبة الدين على القبول هو قول زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر
الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون
قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر رحمه الله وكانه اختار قوله
وما ذكر في شرح الثنا في قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى ثم قال
في هبة المراة مهرها لزوجها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة
وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل بالبيع
اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على
المشتري واذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط
عنه ان وجب بمعاقدته صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل
اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع
بماله كذا في العمادية الباب الثاني في بيان ابطال البراءة العامة بما اشتبه

من القبول

من القبول وبيان وجه رده واظهار ان ما استند اليه ليس وجهت المطلوبة
البراءة المبطل اعلم ان ما صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث اذا
ابراء ابراء عاما بان اقرانه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق
الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك
منه ليس فيه شي من الابراء العام ولا الخاص بل هو اقرار مجرد وهو لا
يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل الابراء العام الحاصل المخصوص
به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد بينه واوضحه باداة
الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب لمعين يقتضي التمليك
منه والاختصاص به دون المقر فكان ترجمة منه بالابراء العام
ولم يمثل له بمثال ولم ار في كلام ائمتنا ممن ذكر هذه المسالة زيادة
هذه الترجمة التي هي الوارث اذا ابراء ابراء عاما وانما يمثلون
بقولهم اشهد الولد على نفسه او اقر الوارث على نفسه الى ما سنذكره
وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من النقول منها ما قال في المحيط لو قال
لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو
بري منه لا يبرا غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول
هذا بري مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت
جميع مالي على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة
الدين وابرائه انتهى ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء
واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لا يمنع صحته اي الابراء ولو
حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه بري حكما لا ديانة عند محمد
وقال ابو يوسف بري ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى
وقال في التجنيس والمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى
ثم علله في المحيط بقوله لان الابراء اسقاط ولهذا يصح بلفظ الاسقاط
ولا يفتقر صحته الى القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه
متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي الى المنازعة وصار
كالمشتري اذا ابراء البائع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هذا
انتهى وفي العمادية لو قال ابرات جميع غرمائي لا يصح الابراء قال ابو الليث
وعندي انه يصح انتهى وفي خزانة المفتين ولو قال ابرات جميع
غرمائي لا يجوز الابراء الا اذا نص على قوم محصورين وعند ابي الليث
رحمه الله صح انتهى وفي قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال
ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم
روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون وفي الظهيرية لو قال

Copyright King Saud University